

بشرط أن يذ كر فى الوصل المعطى على سند الشحن أو السند المنفرد أنه مطنون حصول تلف فى البضائع أو فساد أو سرقة أو نقصان .

١٣٠ — اذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فلايس للمستأجر أو الشاحن أن يطلب تنقيص الأجرة المتفق عليها .

١٣١ — لا يجوز للشاحن أن يترك فى مقابلة الأجرة البضائع التى نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ، ولكن اذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريية من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الأجرة .

الفصل التاسع — فى المسافرين

١٣٢ — اذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوستان وغيرها من السفن المعتة لنقلهم فلا يجوز إلزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن فى المشحونات .

١٣٣ — يجب على المسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة .

١٣٤ — تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور يجوز أن تكتب لحاملها أو باسم المسافر .

وإذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الأجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفى حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة .

١٣٥ — إذا صرح في المشاركة أو في تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضا القبودان.

١٣٦ — إذا لم يحضر المسافر في السفينة قبل البدء في السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع إليها في الوقت المعين لقيامها يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة .

١٣٧ — إذا أخبر المسافر قبل البدء في السفر بأنه يريد فسخ مشاركة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب إلى السفينة فلا يجب عليه إلا دفع نصف أجرة السفر .

وأما إذا لم يخبر بإرادته فسخ مشاركة السفر أو لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها إلا بعد الابتداء في السفر فيجب عليه أن يدفع الأجرة كاملة .

١٣٨ — تبطل مشاركة السفر بالكلية إذا تلفت السفينة بحادثة بحرية .

١٣٩ — يسوغ للمسافر أن يفسخ مشاركة سفره إذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها أنها مطلقة في سيرها أو حصل منع السفر أو توقيفه قبل ابتداءه أو بعده بسبب قوة قهرية أو بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها .

وكذلك يسوغ للأجر أو القبودان أو القومبانية التابع لها أن تفسخ المشاركة إذا انقطع السفر في حال من الأحوال المذكورة أو اقتضى

الحال تركه لكون السفينة مخصصة في الأصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشئ عن تقصير المؤجر أو القبودان أو القومبانية .

١٤٠ — اذا فسخت المشاركة في الأحوال الميينة في المادتين السابقتين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر .
ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد البدء في السفر فعلى المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة .

١٤١ — اذا اقتضى الحال ترميم السفينة في أثناء السفر يجب على المسافر أن يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر أن يسكنه مجاناً في مسكن الى وقت القيام للسفر ثانياً وأن يوفى بجميع ما التزم به له بمقتضى ما في المشاركة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات .

ومع ذلك اذا عرض المؤجر على المسافر أن ينزله في سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير إخلال بحقوقه الأخر المتفق عليها الى أن يصل الى الميناء المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤونة الى وقت الشروع في السفر ثانياً .

١٤٢ — واذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤونة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضروري بثن لائق كما أن المسافر يجب عليه اذا

كان عنده ما كولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لأهل السفينة بمقتضى المادة ١٤٢.

١٤٣ — لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له ادخالها فى السفينة بمقتضى المشارة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

١٤٤ — يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى أشياءه التى فى السفينة .

١٤٥ — ولذلك يكون للمسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما مستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الأشياء فان لم يسلمها للقبودان أو لما مور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره لا يكون له حق فى طالب تعويض من القبودان اذا فقدت أو اعترأها ضرر الا اذا كان فقدتها أو الاضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم .

١٤٦ — اذا توفى أحد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الأحوال لحفظ أمتعته وتسليمها الى ورشته .

١٤٧ — للقبودان حق حبس الأمتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لأخذ المستحق له من أجرة السفر وثمان المأكولات ولكن لا يكون له هذا الحق الا اذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر .

١٤٨ — لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى ميناء أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لأجل مصاحته الخصوصية .

ولكن اذا أصاب مسافرا مرض معد يلزم إخراجه من السفينة ولو كرها فى أول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه .

الفصل العاشر — فى مشاركة الاقتراض البحرى

١٤٩ — مشاركة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنه اذا هلكمت أو تلفت تلك الأشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيق على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها الا اذا أمكنه أن يستوفى حقوقه مما تخلص منها، وأما اذا وصلت الى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعنى مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون .

١٥٠ — تكون مشاركة الاقتراض البحرى بسند رسمى أو غير رسمى ويذكر فيه ما هوآت :

أولا — أصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها .

ثانيا — الأشياء التى حصل الاقتراض عليها .

ثالثا — اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكيها وقبودانها والمقرض والمقرض .

رابعا — بيان السفر الذى حصل لأجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة أو لمدة معينة .